دولة الإمارات العربية المتحدة

دراسة عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم

تستهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على مكونات السياسة العامة للدولة في تأكيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم، وذلك تماشياً مع موجهات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعتها الدولة بتاريخ 2008/2/12 وتمت المصادقه عليها بالمرسوم الصادر عن رئيس الدولة بتاريخ 2008/2/24.

ترتبط موجهات هذه الدراسة بدور وزارة الداخلية في تنفيذ موجهات السياسة الحكومية في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في أعمال اللجنة الوطنية لتعليم ذوي الإعاقة التي تشكلت بقرار وزاري لوزارة التربية والتعليم رقم 2012/2، تلك اللجنة التي تهدف إلى بلورة إستراتيجية حكومية في مجال تعليم ذوي الإعاقة من خلال مشاركة كافة القطاعات ذات العلاقة .

وسوف تعرض الدراسة إلى مساهمة وزارة الداخلية في تدعيم عمليه تعليم ذوي الإعاقة من خلال إنجازات إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين في توفير التدريب الأكاديمي والمهني الماهر لذوي الإعاقة في مجالات السكرتارية واستخدام الحاسب الآلي والتصميم الالكتروني وغيرها من البرامج التدريبية الأكاديمية التي تؤهل ذوي الإعاقة المنتسبين لهذه البرامج للحصول على الوظائف المنتجة في سوق العمل المفتوح في القطاعين الحكومي والخاص.

وفيما يلي نوضح الاستفسارات الواردة في الدراسة :

1. هل يمنع أو يقيد الدستور والقوانين الوطنية أو المحلية الطلاب ذوي الإعاقة من الوصول إلى المدارس العادية على أي مستوى من المستويات الدراسية ؟ (على سبيل المثال على أساس تشخيص قدراتهم أو تقييمها) .

يكفل دستور الدولة في المادة (17) حقوق كافة المواطنين دون استثناء بالحصول على حقوقهم في التعليم المجاني حسب إمكانياتهم وقدراتهم ، حيث أكد القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي على حقوق كافة المواطنين بالحصول على خدمات التعليم ، وصدر القانون الاتحادي رقم 29/ لسنة 2006 المعدل بقانون اتحادي رقم 14/ لسنة 2009 في شأن حقوق المعاقين ليؤكد هذا الحق في الفصل الثاني حول التعليم، (المواد 12- 13- 14- 15) ، حيث ينص على أن تضمن الدولة فرصاً متكافئة لتعليم ذوي الإعاقة ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليم والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف الحكومية أو الخاصة وتوفير التسهيلات المنهجية التي تستهدف إزالة العقبات التي يمكن أن تمنع ذوي

الإعاقة من الانتساب أو الالتحاق أو الدخول على أي مؤسسة تربوية أو تعليمية حكومية أو خاصة (مرفق " 1 " القانون) .

2. هل تعتبر وزارة التربية والتعليم مسؤولة عن تعليم الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة ؟ يرجى تحديد ما إذا كان لوزارات أخرى (مثل الشؤون الاجتماعية أو الصحة) السيطرة على بعض المرافق التعليمية ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن وظائف هذه المرافق.

إلتزاماً من الدولة باتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، وتحديداً فيما تضمنته الماده (24) من الاتفاقية حول تعليم ذوي الإعاقة ، فقد أشار القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009 مادة (5) ، حول حقوق المعاقين إلى تشكيل لجنة متخصصة بتعليم المعاقين برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم وعضويه الجهات المعنية ، حيث تشكلت اللجنة بقرار وزاري رقم 2 لسنة 2012 وذلك بهدف وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين منذ مرحلة الطفولة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليم في الصفوف العامة أو وحدات التعليم المتخصصة ، وهنا فقد تحددت مسؤولية وزارة التربية والتعليم في الدولة باعتبارها الجهة الرسمية المرجعية عن تعليم ذوي الإعاقة ، وتساهم وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة بدعم جهود وزارة التربية والتعليم فيما يخص توفير التسهيلات الاجتماعية والصحية اللازمة لتحقيق الدمج الفعال لذوي الإعاقة في البيئة التعليمية العادية . (مرفق " 2 " قرار تشكيل اللجنة).

3. هل يوجد في الدولة خطة أو برنامج من شأنهما أن يعززا تدريجيا تحول نظام التعليم إلى نظام التعليم الشامل، ولا سيما بعض التدابير التالية أو جميعها ؟ يرجى تحديد التدابير :

تشكلت منذ بداية سنة 2012 لجنة تعليم المعاقين بقرار وزارة التربية والتعليم رقم 2 لسنة 2012 وذلك للعمل على بلورة السياسات والاستراتيجيات المناسبة لتنظيم العمل الوطني في مجال تعليم ذوي الإعاقة وعقدت اللجنة العديد من الاجتماعات والمناقشات والمداخلات الهادفة إلى صياغة وثيقة إستراتيجية عامة حول تعليم المعاقين لسنة (2013-2017)، وليتم اعتمادها لاحقاً كأداه من أدوات السياسة العامة في هذا المجال ، ومن المتوقع أن تنهي اللجنة أعمالها خلال الفترة القريبة القادمة ، حيث تتضمن الوثيقة العديد من المحاور الأساسية المستهدفة للاعتماد الحكومي وتشمل ما يلي :

أولا : تطوير قاعدة بيانات وطنية حول الإعاقات المستهدفة للتعليم وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بهذه الفئة .
ثانياً : تسكين القدرات والكوادر البشرية وتوفير الإمكانيات اللازمة للبرامج والخدمات التعليمية المتخصصة
ثالثاً : تطوير السياسات الخاصة بتعليم الأشخاص من ذوي الإعاقة ليتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال
رابعاً : تهيئة البيئة المدرسية لموائمة الاحتياجات التعليمية للطلبة من ذوي الإعاقة .

ويشير المرفق رقم (3) إلى محاور وأهداف وأنشطة الخطة الإستراتيجية التي تنشط اللجنة الوطنية حالياً على إعدادها وباستعراض محتوى الخطة الإستراتيجية الوطنية المستهدفة لسنة 2013 – 2017 حول تعليم المعاقين، فإنها تتضمن تطوير سياسة عامة شاملة تستهدف دمج ذوي الإعاقة في منظومة التعليم العام قدر الإمكان وبما يتناسب مع قدراتهم العقلية والحسية والجسدية وكذلك العمل على استحداث منهجيات واستراتيجيات توفر لذوي الإعاقة فرصة الدمج في البيئة التعليمية العادية أو في صفوف خاصة من خلال الكوادر المؤهلة لذوي الإعاقة في المدرسة والمجتمع اللازمة لمواجهة احتياجاتهم التعليمية في بيئة مدرسية ملائمة ومكيفه حسب المعايير والتصاميم العالمية التي تسهل لهم إمكانية الوصول والتواصل مع التسهيلات التعليمية العادية أو الخاصة والعمل على تعميم استخدام اللغة الإشارية ولغة برايل لتسهيل التحصيل والتخاطب والدمج التعليمي والاجتماعي. (ملحق المحاور)

4. هل هناك في الدولة آليات مساءلة تسمح برصد الإقصاء والتسجيل بالمدارس وإكمال التعليم من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة وهل يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم مباشرة في عملية الرصد هذه؟

يعتبر التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم 2006/29 وتعديله بالقانون 2009/14 احد أهم أدوات الرصد في تأكيد حقوق ذوي الإعاقة للحصول على فرص التعليم في المؤسسات التعليمية العامه والخاصة ، وهناك نقاش وطني يستهدف إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة في الدولة ليكون باعتماده المرجعية الحكومية الأساسية في رصد تأكيد حقوق ذوي الإعاقة في كافة مجالات الحياة.

5. هل لدى الدولة بيانات مفصلة عن وجود الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في مرافق التعليم بتنوعها (المدارس العامة ، المدارس المتخصصة ، المنشآت أو المؤسسات الاجتماعية ، مؤسسات الصحة العقلية ، وغيرها من مؤسسات التعليم) ، ونوع جلسهم ، ونوع إعاقتهم ، والحواجز البيئية التي تمنع أو تحد من إمكانية النفاذ إلى التعليم (توفير وسائل النقل وإمكانية الوصول إلى خدمات التعليم والقدرة على تحمل تكاليفها ، إلخ) ؟ ويرجى تقديم البيانات المتاحة

تعتبر إحصائيات وبيانات الإعاقة أحد أهم المشكلات التي تواجه المختصين والمخططين وصانعي القرار، وذلك لأسباب تتعلق بتعدد الجهات ذات العلاقة بجمع وتبويب بيانات الإعاقة واتجاهات الاخفاء بوجود الإعاقة بالإضافة إلى اختلاف منهجيات التشخيص والتقييم وتحديد الاحتياجات. وهنا وفي انتظار إنشاء مرجعية وطنية لإحصائيات وبيانات الإعاقة ، تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً مهمة جمع وتبويب وتنظيم بيانات الإعاقة بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية والأهلية، وتشير الإحصائية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن سجلاتها تتضمن ما مجموعة 8019 من المعاقين في سن التعليم . وفي مجال تعليم ذوي الإعاقة فقد تبنت وزارة التربية والتعليم مؤخراً مبادرة " المدرسة للجميع" حيث تشير الاحصائية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم سنة 2012 إلى أنه أمكن دمج ما يقارب 2500 من المعاقين في سن التعليم في سياق المدرسة العادية والتعليم العام. وبينما تشير الأرقام الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن عدد الملتحقين بالمراكز الخاصة بذوي الإعاقة يبلغ 3997 خلال العام الدراسي 2009 - 2010 .

ومهما يكن فهناك جهود لتطوير وتنظيم إحصائيات الإعاقة وذلك بإنشاء المركز الوطني لإحصائيات الإعاقة كأحد أدوات السياسة العامة للدولة في هذا الميدان. (ملحق 4)

تلتزم وزارة الداخلية بدعم السياسة الحكومية في توفير فرص التدريب الأكاديمي والمهني لذوي الإعاقة المؤهلين، وقد جاء إنشاء إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين سنة 2002 بمبادرة ودعم كريمين من سمو وزير الداخلية باعتبارها المؤسسة الوطنية في توفير برامج التدريب والتوظيف لذوي الإعاقة من الذكور والإناث في كافة إمارات الدولة (ملحق 5 حول تأسيس المراكز) .
ويشير الجدول رقم (6) إلى إنجازات إدارة المراكز خلال السنوات الماضية في توفير فرص التدريب والتوظيف لذوي الإعاقة ومساهمتها المجتمعية في توفير الدورات التدريبية المتخصصة للعديد من فئات المجتمع.
وخلاصة القول إن دور وزارة الداخلية في دعم تعليم وتأهيل ذوي الإعاقة يبدو حاسماً في تأكيد فرصهم لتحقيق الدمج الاجتماعي وتحسين فرصهم بالوصول إلى الاستقلال الاقتصادي والحياتي من خلال رفع المهارة والحصول على الوظيفة ، بالتنسيق والتعاون وتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات ما بين المراكز ومؤسسات العمل الحكومية والخاصة وذلك لتأكيد حقوقهم في الحصول على العمل اللائق والمنتج ومشاركتهم في البناء التنموي للمجتمع (ملحق 7 - نماذج اتفاقيات)

قانون اتحادي
رقم (29) لسنة 2006م

في شأن حقوق المعاقين
المعدل بقانون اتحادي رقم (14)
لسنة 2009

قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006م
في شأن حقوق المعاقين

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزرات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1972 فس شأن تنظيم الأندية والجمعيات العاملة في ميدان رعاية الشباب،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976 بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1987 ، والقوانين المعدله له،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، والقوانين المعدلة به،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (25) لسنة 1999 في شأن الهيئة العامة للشباب والرياضة، وبناء على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد.

أصدرنا القانون الآتي :

وتمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:-

1. توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بالمعاقين .
2. وضع برامج الكشف المبكر والتشخيص والتوعية والتثقيف الصحي ، وتأمين وسائل التدخل المبكر والمتخصص في مجال الاعاقة .
3. توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الاعاقة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها.
4. إعداد الدراسات الوطنية للتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الاعاقة وتداعياتها وسبل الوقاية منها وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة .
5. رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسباً .

الفصل الثاني

التعليم

المـــادة (12)

تضمن الدولة للمعاق فرصاً متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك ، مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة (برايل) وبأي طرق أخرى حسب الاقتضاء .

ولا تشكل الاعاقة في ذاتها مانعاً دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية من أي نوع حكومية كانت أو خاصة .

المـــادة (13)

تلتزم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية ، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس ، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع المعاقين ، ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة للطلاب المعاقين .

المـــادة (14)

على وزارة التربية والتعليم ووزراء التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع الجهات المعنية توفير التخصصات الأكاديمية لإعداد العاملين مع المعاقين وأسرهم سواء في مجالات التشخيص والكشف المبكر أو التأهيل التربوي أو الاجتماعي أو النفسي أو الطبي أو المهني ، وضمان توفير برامج التدريب أثناء الخدمة لتزويد العاملين بالخبرات والمعارف الحديثة.

المـــادة (15)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة بتعليم المعاقين" ، تكون برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية ، ويصدر وزير التربية والتعليم نظام عمل اللجنة واجتماعاتها .

وتمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:-

1. وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية أو في وحدات التعليم المتخصصة .
2. تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد الخطط التربوية المواكبة لروح العصر والتطور التقني والتي تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للمعاقين .
3. تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعاقين من برامج وإجراءات وأساليب وشروط الالتحاق في الصفوف النظامية وتأدية الامتحانات .
4. وضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال المعاقين.
5. تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال معاقين ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات وتأهيل بيئة المؤسسة التعليمية .
6. رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF EDUCATION
MINISTERIAL DECREE

الامارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
قـــرار وزاري

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2012م

بشأن تشكيل لجنة تعليم المعاقين

وزير التربية والتعليم :

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والقانون المعدل له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2010 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم ،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (13/348 خ/4)لسنة 2011بشأن اللجنة المتخصصة لتعليم المعاقين.
- وعلى كتب كل من وزارة الشئون الاجتماعية ، وزارة التعليم العالي، وزارة الداخلية، وزارة الصحة ، المجلس الوطني للإعلام ، مدينة الشارقة للخدمات الانسانية ، مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وشؤون القصر ، مجلس أبوظبي للتعليم بشأن ترشيحات ممثليهم لعضوية لجنة تعليم المعاقين،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة بالإنابة.

قـــرر

المادة الأولى

تشكيل اللجنة

تشكل لجنة تعليم المعاقين برئاسة سعادة / علي مبحد السويدي وكيل وزارة التربية والتعليم بالانابة

وعضوية كل من :

م	الاسم	الممثل	العمل في اللجنة
1	الأستاذة/ نوره ابراهيم المري	إدارة التربية الخاصة	نائباً للرئيس
2	الأستاذة فاطمة محمد	إدارة التربية الخاصة	عضواً
3	الدكتور /جاسم محمد عبدالكريم	إدارة المناهج	عضواً

www.moe.gov.ae
بوظبي • هاتف ... • فاكس ... • ص.ب 295 • أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
ABU DHABI • TEL: ... • FAX: ... • P.O.BOX 295 • ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES
دبي • هاتف ... • فاكس ... • ص.ب 4962 • دبي • الإمارات العربية المتحدة
DUBAI • TEL: ... • FAX: ... • P.O.BOX 4962 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

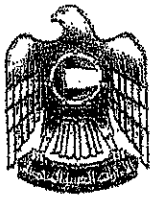

تابع القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2012م

4	الأستاذ / خالد الشحي	إدارة التوجيه والرقابة على المدارس الحكومية	عضواً
5	الاستاذة /عواطف حمود	إدارة التقويم والامتحانات	عضواً
6	الأستاذة / نبيلة الميرزا	إدارة الموارد البشرية	عضواً
7	الأستاذة /وفاء بن سليمان	وزارة الشئون الاجتماعية	عضواً
8	الأستاذة / يمنى بن بدوه	وزارة التعليم العالي	عضواً
9	الأستاذ/ عزيز عبدالمجيد داوود	وزارة الداخلية	عضواً
10	الدكتورة/ هدى السويدي	وزارة الصحة	عضواً
11	الأستاذ /محمد الخيال	المجلس الوطني للإعلام	عضواً
12	الأستاذة / منى حاجوني	مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية	عضواً
13	الأستاذة /كاثرين أوستن	مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وشؤون القصر	عضواً
14	الأستاذ /آدم هيوز	مجلس أبوظبي للتعليم	عضواً

المادة الثانية

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي :

1- وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية أو في وحدات التعليم المتخصصة .

2- تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد الخطط التربوية المواكبة لروح العصر والتطور التقني والتي تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للمعاقين.

3- تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعاقين من برامج وإجراءات وأساليب وشروط الإلتحاق في الصفوف النظامية وتأدية الامتحانات .

4- وضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال المعاقين.

5- تقديم الاستشارات والمساعدات التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال المعاقين ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات وتأهيل بيئة المؤسسة التعليمية .

6- رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لاتخاذ اللازم نحو عرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.

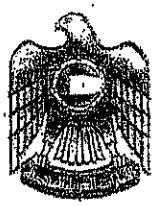

تابع القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2012م

المادة الثالثة

نظام عمل اللجنة

1- تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر على الاقل أو كلما دعت الحاجة إلي ذلك بناء على دعوة من رئيسها.

2- يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من خارجها لجاناً خاصة أو فرق عمل عند الحاجة لبحث موضوعات أو إنجاز أعمال محددة متعلقة باختصاصات اللجنة .

3- للجنة أن ترشح مقرراً لها من احد الأعضاء في أول جلساتها ، ومن مهامه ترتيب الاجتماعات بالتنسيق والتشاور مع رئيس اللجنة وإعداد ملفات ومحاضر الجلسات وتوزيعها ومتابعة الأعمال المكتبية والسكرتارية للجنة .

4- لا يعتبر انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الاعضاء علي الاقل على أن يكون من بينهم الرئيس .

5- يتولي مقرر اللجنة تسليم الأعضاء جدول الأعمال قبل انعقاد اللجنة بوقت كاف، ويجوز لكل عضو أن يقترح عرض أمر من الأمور – كتابة – وللرئيس أن يعرض ما يراه على المجلس.

6- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

7- يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء والمختصين من خارج اللجنة .

المادة الرابعة

ترفع اللجنة إلينا توصياتها تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.

العادة الخامسة

يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لتنفيذه كل فيما يخصه.

حميد محمد القطامي

وزير التربية والتعليم

صدر في : 9 / 2 / 1433 هـ الموافق : 3 / 1 / 2012م

الخطة الاستراتيجية الوطنية لتعليم المعاقين 2013-2017

المحاور	الأهداف الاستراتيجية	الجهة المسؤولة	الأنشطة	مؤشر الأداء التشغيلي							المستهدف السنوي				
				المعارض	تكرار القياس	المستوى الحالي	2013	2014	2015	2016	2017				
تطوير قاعدة بيانات وطنية حول الإعاقات المستهدفة بتقارير وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بهذه الفئة	بناء شراكات بهدف جمع وتنظيم أية حصر بيانات الأشخاص من ذوي الإعاقة في سن التعليم	لجنة تعليم المعاقين	اعتماد تصنيف فئات الإعاقة بين الجهات المعنية وإعداد دليل حول ذلك	نسبة انجاز دليل تصنيف فئات الإعاقة	مرة واحدة	0	100%								
		وزارة التربية والتعليم	إعداد وثيقة الحصر الميداني للجهات المعنية بالأشخاص من ذوي الإعاقة	نسبة انجاز الحصر الميداني	مرة واحدة		20%	80%							
		وزارة التربية والتعليم	التنسيق مع الجهات المعنية لتنظيم الاعداد السكاني مع المركز الوطني للاحصاء حول إضافة هذه الفئة	نسبة انجاز المشروع	سنوي	0	10%	90%							
	تطوير وتنظيم قاعدة بيانات مرجعية في وزارة التربية والتعليم حول الإعاقات المستهدفة للتعليم	وزارة التربية والتعليم والصحة والتعليم العالي	تفعيل نظام SIS في جميع المدارس وربطه بملف الطالب الصحي و الجامعات	نسبة انجاز تفعيل النظام	مرة واحدة	0	50%	50%							
		لجنة تعليم المعاقين	إعداد تصور حول المركز الوطني للتشخيص والتقييم لرفعه للموسسة للمجلس الوزاري للخدمات	نسبة انجاز التصور	مرة واحدة	0	100%								
	إجراء البحوث والدراسات المتخصصة في مجال الإعاقة وتعليم الفئات المستهدفة.	لجنة تعليم المعاقين	التنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي لإجراء الدراسات اللازمة في مجال الإعاقة	عدد البحوث التي تم الإتفاق على تمويلها	مرة واحدة	0	7								
		الهيئة الوطنية للبحث العلمي	إعداد دراسات مقارنة حول تعليم الأشخاص المعاقين في الدول المختلفة	عدد الدراسات التي تم عملها	سنوي	0	0	1	2	2	2				
تطوير المواصفات الخاصة بتعليم الأشخاص من ذوي الإعاقة لتتماشى مع أفضل المعايير الدولية في هذا المجال.	مراجعة وتطوير التشريعات الخاصة بتعليم ودمج الأشخاص من ذوي الإعاقة في التعليم العام.	لجنة تعليم المعاقين	مراجعة التشريعات الحالية وإعداد تقرير حولها ووضع مقترحات لتطويرها	نسبة انجاز مراجعة التشريعات	سنوي	0	5%	75%	20%						
		لجنة تعليم المعاقين	إعداد لوائح تنظيمية داخلية في المؤسسات التعليمية الحكومية و الخاصة	نسبة انجاز اللوائح التنظيمية	سنوي	0		80%	20%						
	بناء شراكات بهدف تطوير مختلف مستويات التعليم والدمج للأشخاص من ذوي الإعاقة.	لجان مشتركة من اللجنة	عقد مؤتمر سنوي خاص حول تعليم الأشخاص المعاقين	نسبة زيادة الحضور والمشاركين	سنوي	0				40%	50%				
		وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي ومجلس الوزراء للتعليم	عقد اتفاقيات مع شركات حول تمويل الأجهزة والمعدات والتقنيات المساعدة للطلبة من ذوي الإعاقة	عدد الاتفاقيات التي تم عقدها	سنوي	0		3	5	5	5				
		وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي	تطوير جميع غرف مصادر التربية الخاصة في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة	عدد الغرف التي تم تطويرها	سنوي	مؤشر جديد		200	200	200	200				
تمكين القدرات والكوادر البشرية و توفير الإمكانيات اللازمة لبرامج و الخدمات التعليمية المتخصصة.	تأهيل وإعداد الكوادر اللازمة لإدارة عملية تعليم الأشخاص من ذوي الإعاقة.	وزارتي التربية والتعليم و التعليم العالي و البحث العلمي	استحداث منح دراسية في مجال الإعاقة	عدد المنح التي تم إعتمادها	سنوي	3	5	5	10	10	10				
		لجنة تعليم المعاقين	حضور المختين في الجامعات والمدارس لأحدث المؤتمرات والندوات المتخصصة في الإعاقة	عدد المشاركين في المؤتمرات والندوات	سنوي	مؤشر جديد	100	200	200	200	200				
		وزارة التعليم العالي و البحث العلم	عقد اتفاقيات مع الجامعات المحلية لاستحداث برامج الدبلوم المتخصص في التربية الخاصة	عدد برامج الدبلوم التي تم استحداثها	سنوي	0		4		4					
		إدارة الموارد البشرية- الوزارة	استحداث وظيفة مساعد معلم	عدد مساعدي المعلم المعينين	سنوي	مؤشر جديد	17	20	30	30	50				
	تطوير منهجيات وبرامج متخصصة ذات مرجعية عالمية ملائمة للواقع الإماراتي في تعليم ودمج الطلبة من ذوي الإعاقة.	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي و البحث العلمي	تبادل الخبرات في مجال تعليم المعاقين مع دول مختلفة- زيارات	عدد الدول التي تم زيارتها	سنوي	مؤشر جديد	2	2	2	2	2				
تهيئة البيئة المدرسية لمواءمة الاحتياجات التعليمية للطلبة من ذوي الإعاقة	توفير الاحتياجات والمستلزمات الخاصة لتسهيل عملية دمج الأشخاص من ذوي الإعاقة	لجنة تعليم المعاقين	المشاركة في المعرض السنوي GESS حول مستلزمات تعليم الأشخاص المعاقين	نسبة زيادة الحضور والمشاركين	سنوي	مؤشر جديد		30%	30%	40%	50%				
		وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي و البحث العلمي	انشاء مركز للاتفاقيات التعليمية لتحديد الاتفاقيات للمساعدة والأجهزة المتخصصة لذوي الإعاقة	نسبة انجاز المشروع	مرة واحدة	مؤشر جديد	5%	20%	50%	25%					
			إنشاء المركز الوطني للتشخيص والتقييم لرفعه كتوصية للمجلس الوزاري للخدمات	نسبة انجاز المشروع	مرة واحدة	مؤشر جديد	5%	40%	55%						
		وزارة الأشغال العامة	تهيئة المباني في المؤسسات التعليمية لاستقبال الطلبة من ذوي الإعاقة	عدد المباني التي تمت تهيئتها	سنوي			20%	20%	20%	20%				
	تطوير برنامج توعوية لنشر دمج الطلبة من ذوي الإعاقة، وبناء شراكات مع وسائل الإعلام.	وزارة التربية والتعليم + وزارة الشؤون الإجتماعية	إعداد أدلة لأولياء الأمور والطلبة والمعلمين حول تعليم الأشخاص من ذوي الإعاقة.	نسبة انجاز الأدلة	سنوي	مؤشر جديد		20%	20%	50%					
		وزارة التربية والتعليم والمجلس الوطني للإعلام	إعداد مسابقات حول أفضل البرامج التوعوية المنفذة في المدارس والمجتمعات	عدد البرامج التوعوية التي تم تنفيذها	مرة واحدة	مؤشر جديد		50	100	100	100				

يوضح الجدول التالي نسب المعاقين المنخرطين في مدارس التعليم العام *2012

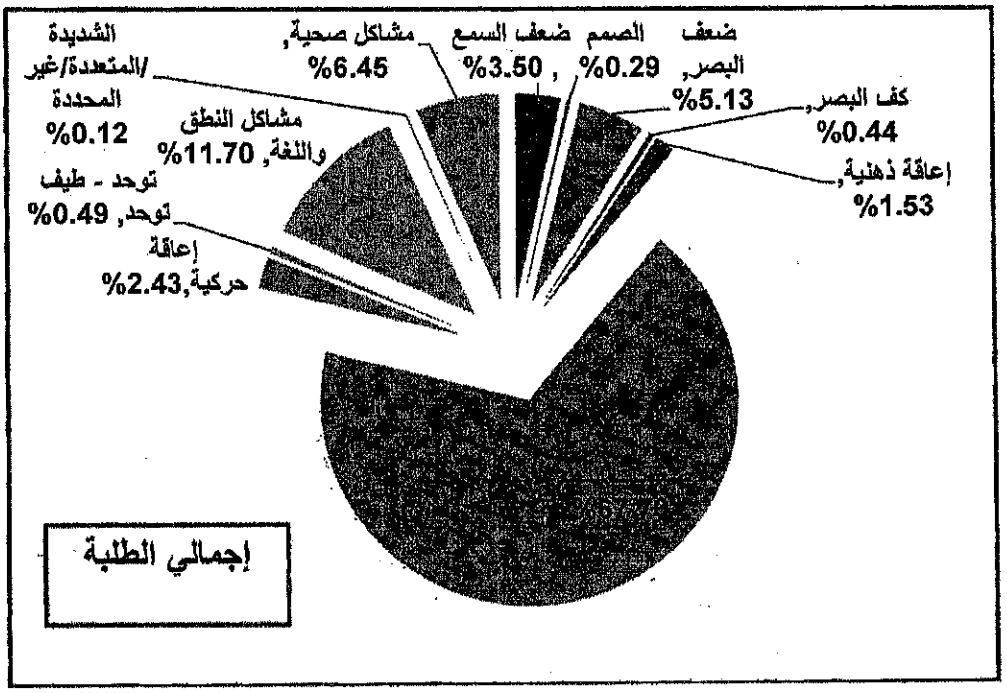

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
مكتب الوكيل

United Arab Emirates
Ministry of Interior
Under Secretary Office

الرقم ١١/ع م/٣٦٧٦
التاريخ ٢/٤/٢٠٠٢م

Ref. .....
Date .....

قرار إداري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢م
صادر عن وكيل وزارة الداخلية

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم(١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(١٢) لسنة ١٩٧٦م بتعديل نظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(٣) لسنة ١٩٩٥م في شأن نظام وزارة الداخلية.

مادة أولى

في إطار اهتمام وزارة الداخلية وتوجهها للمساهمة في تأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد تقرر تشكيل لجنة خاصة برئاسة العقيد/محمد جاسم - مدير إدارة المرور بوزارة الداخلية وعضوية كل من:-

الرائد/محمد سيف الناخي	الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية/الذاتية
الخبير/إبراهيم رزق الله روفائيل	مكتب سمو الوكيل/شرطة أبوظبي

مادة ثانية

تتولى هذه اللجنة إعداد دراسة حول كيفية تأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وما يمكن أن تقوم به وزارة الداخلية في هذا الاتجاه ، مع دراسة متطلبات إنشاء

جمعية تتبع وزارة الداخلية تُعنى بهذا الأمر ، على أن تتضمن هذه الدراســة دور الجمعيــة وأجهزتها في إمكانية عقد دورات تأهيلية وتدريبية تتناسب مع ظروف الحالات المختلفــة ، أو القيام بإجراءات تنسيقية مع الوزارات والمؤسسات الخاصة لهذه الغاية وذلك بالتنســيق مع السيد/ناصر بن عزيِّز الشريفي المشرف العام على المشروع.

مادة ثالثة

يبلغ من يلزم لتنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صـــدوره ، وللجنــه الإستعانة بمن تراه لإنجاز مهمتها على أن ترفع الدراسة إلينا خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخه.

اللواء/
سيف بن زايد آل نهيان
وكيل وزارة الداخليـــة

نسخه الـى :
- مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- مدير إدارة العـــــــــرور
- لكـــل عضـــو

ع ح/ع م

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF INTERIOR
The Minister

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الوزير

الرقم : 2938 / 10 / 8
التاريخ : 3 / 11 /1430هـ
الموافق : 22/ 10/ 2009م

قرار وزاري رقم (671) لسنة 2009م
باستحداث إدارة مراكز وزارة الداخلية
لتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة بوزارة الداخلية

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م، في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،

وعلى القرار الوزاري رقم (674) لسنة 2008م، بشأن تنفيذ الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قـــرر:

المادة الأولى

يُستحدث بوزارة الداخلية وحدة تنظيمية بمستوى إدارة تحت مسمى "إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة"، وتربط مباشرة بالقائد العام لشرطة أبوظبي .

هاتف : 02 4464999 - فاكس : 4415444 / 02 4450110 - ص.ب : 6399 - أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@mol.gov.ae

المادة الثانية

تتولى إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة ممارسة الاختصاصات الآتية:-

1. إعداد برنامج للتأهيل المهني والاستخدام لذوي الإعاقة وبما يتلاءم مع الواقع الثقافي للمجتمع الإماراتي.
2. تنمية الوعي العام نحو الإعاقة وحقوقهـا وحاجاتها وإمكانياتـ ذوي الإعاقـة.
3. تعزيز فرص التسهيلات والوظائف العامة لذوي الإعاقة لدمجهم في المجتمع .
4. تطوير علاقات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي في ميدان التأهيل المهني والتشغيل لذوي الإعاقة .
5. تطوير الاستراتيجيات المناسبة والفعالة نحو تحسين فرص العمل والدمج لذوي الإعاقة .
6. تطوير الآليات المناسبة لتمويل نشاطات المراكز وبرامج تشغيل واستخدام ذوي الإعاقة.
7. المساهمة في تفعيل وتطوير تطبيق السياسات والتشريعات الوطنية في ميدان التأهيل المهني والاستخدام لذوي الإعاقة .

المادة الثالثة

تتكون إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة من الوحدات الإدارية الآتية:-

1. قسم التقييم .

هاتف : 02 4464999 – فاكس : 02 4450110 / 4415444 – ص.ب : 6399 – أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@mol.gov.ae

2. قسم التدريب.
3. قسم التشغيل.
4. قسم الأنشطة .
5. قسم مشروعات إرادة.
6. قسم الخدمات المساندة .

المادة الرابعة

يتولى قسم التقييم ممارسة الاختصاصات الآتية:-

1. استقبال المتقدمين وإعدادهم لدراسات التقييم المتخصص.
2. اختبار المرشحين لمختلف برامج المراكز من خلال جلسة دراسة الحالة.
3. تنظيم جلسات دراسة الحالة بمستوياتها المبدئية والتتبعية والنهائية.
4. الإشراف على إجراءات التسجيل والتصنيف والقبول لكافة المتقدمين لخدمات المراكز.
5. المشاركة في إعداد المناهج التدريبية وتنظيمها حسب الاحتياجات الفردية.
6. التنسيق بين مختلف التخصصات المشاركة في إجراءات التقييم.
7. تحديد المشكلات والصعوبات التي تؤثر على مستوى التحصيل وتحويلهم لإجراءات التخصص.
8. التنسيق مع مختلف البرامج لموائمتها مع الاحتياجات الفردية للمنتفعين.
9. متابعة إجراءات التأهيل والتدريب لتأكيد الفعالية المطلوبة.

هاتف: 02 4464999 – فاكس: 02 4450110 / 4415444 – ص.ب: 6399 – أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

10. إعداد الكشوف النهائية حول نتائج التقييم لاعتمادها من المشرف العام.
11. التنسيق مع الأهالي حول المداخلات الداعمة لعملية التأهيل في المراكز.

المادة الخامسة

يتكون قسم التقويم من الفرعين الآتيين:-

1. فرع القبول والتسجيل.
2. فرع التقييم والتشخيص.

المادة السادسة

يتولى قسم التدريب ممارسة الاختصاصات الآتية:-

1. الإشراف على إعداد المناهج والبرامج ومهام العاملين في القسم.
2. إعداد وتنظيم وتطوير المناهج التدريبية المعتمدة.
3. تحديد المجالات والمدخلات التدريبية الملائمة لسوق العمل بمستوياتها النظامية والمحددة للهدف.
4. إعداد الخطط التدريبية الفردية للمنتفعين حسب قدراتهم واحتياجاتهم.
5. تنظيم الدورات التدريبية لرفع كفاءة العاملين.
6. متابعة تنفيذ الوحدات التدريبية فيما يخص التحصيل والوقت.

هاتف : 02 4464999 – فاكس : 02 4450110 / 4415444 – ص.ب : 6399 – أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

7. المشاركة في إجراء دراسات التقييم العملي المبدئي والتتبعي والنهائي.
8. تنظيم دورات مكثفة لعملية التدريب.
9. تنظيم الامتحانات النهائية وإصدار الشهادات الخاصة بالدورات.
10. تحديث البرامج والمناهج بما يتلاءم مع التطورات والاحتياجات.

المادة السابعة

يتكون قسم التدريب من الفرعين الآتيين:-

1. فرع التدريب الأكاديمي.
2. فرع التدريب الحرفي.

المادة الثامنة

يتولى قسم التشغيل ممارسة الاختصاصات الآتية:-

1. الإشراف على تنظيم السجلات لكافة الباحثين عن فرص العمل والموظفين في سوق العمل الحكومي والخاص.
2. التنسيق مع مؤسسات التشغيل وأصحاب العمل لبناء شبكة من علاقات التعاون لإيجاد فرص العمل المناسبة لذوي الإعاقة.
3. البحث عن فرص العمل والتشغيل بمستوياته وأنماطه المختلفة لكافة المتدربين والخريجين من المراكز.

هاتف : 4464999 02 – فاكس : 4415444 / 4450110 02 – ص.ب : 6399 – أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

4. تقديم التوجيهات والنصائح الشفوية والمكتوبة لأصحاب العمل حول ظروف وحاجات ذوي الإعاقة في مواقع العمل.
5. إعداد وتنظيم الدورات التدريبية التحضيرية للخريجين.
6. التنسيق مع قسم التدريب في إثراء وتعديل المناهج التدريبية الملائمة لمتطلبات سوق العمل.
7. متابعة التكيف الوظيفي للعاملين في مكان العمل.
8. تنظيم دورات رفع الكفاءة للعاملين.
9. المشاركة في المؤتمـــرات والفعاليات الخاصة بسياسات وأساليب تشغيل ذوي الإعاقة.

المادة التاسعة

يتكون قسم التشغيل من الفرعين الآتيين:-

1. فرع التشغيل المفتوح.
2. فرع التشغيل المحمي.

هاتف: 02 4464999 – فاكس: 02 4450110 / 4415444 – ص.ب: 6399 – أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

المادة العاشرة

يتولى قسم الأنشطة ممارسة الاختصاصات الآتية:-

1. تهيئة الظروف المناسبة والسليمة لإقامة المنتفعين في المراكز وتوفير التسهيلات الضرورية لذلك.
2. الإشراف على إدارة وتنظيم كافة الأنشطة التي تسهّل دمج المنتفعين في الحياة العامة للمجتمع.
3. تنظيم النشاطات الثقافية والترويحية والرياضية والدينية.
4. تنظيم الرحلات والزيارات واللقاءات خارج المراكز.
5. التواصل مع المجتمع المحلي وتشجيع المشاركة العامة في نشاطات المراكز.

المادة الحادية عشرة

يتكون قسم الأنشطة من الفرعين الآتيين:-

1. فرع النشاطات الرياضية.
2. فرع النشاطات الاجتماعية.

هاتف: 02 4464999 - فاكس: 02 4450110 / 4415444 - ص.ب: 6399 - أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

المادة الثانية عشرة

يتولى قسم مشروعات إرادة ممارسة الاختصاصات الآتية:-

1. توفير العمل اللائق لكافة ذوي الإعاقة بمستوياتهم وثقافتهم المختلفة.
2. تطوير إجراءات تشغيل ذوي الإعاقة في الأعمال الإنتاجية التجارية المفتوحة.
3. تشجيع مشاركة ذوي الإعاقة في الأعمال الحرة والمشروعات الصغيرة.
4. تعميم فكرة المشروعات الصغيرة لتشغيل ذوي الإعاقة في مختلف إصدارات الدولة.
5. إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ودراسات السوق لاستحداث المشروعات الصغيرة.
6. استحداث المشروعات الإنتاجية المربحة من منظور اقتصادي لتشغيل ذوي الإعاقة ، والعمل على توفير الموارد اللازمة لاستحداث مشروعات جديدة.
7. العمل على إيجاد الوسائل والبدائل المناسبة لتسويق منتجات وخدمات المشروعات.
8. تطوير التعاون والتنسيق وتنظيم الاتفاقيات مع المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص لاستحداث مشروعات تشغيل ذوي الإعاقة .
9. تنظيم الحسابات والميزانيات والتكاليف والأرباح للمشروعات.
10. تنظيم الندوات والفعاليات الهادفة إلى تعميم فكرة المشروعات الصغيرة وتطوير كفاءة العاملين.

هاتف : 02 4464999 – فاكس : 02 4450110 / 4415444 – ص.ب : 6399 – أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

المادة الثالثة عشرة

يتكون قسم مشروعات إرادة من الفرعين الآتيين:-

1. فرع المشاغل الإنتاجية.
2. فرع المشروعات الخاصة.

المادة الرابعة عشرة

يتولى قسم الخدمات المساندة ممارسة الاختصاصات الآتية:-

1. الإشراف والتدقيق على الاحتياجات الواردة إلى المراكز من العهدة والأثاث وتنظيمها في سجلات خاصة.
2. إعداد قوائم ولوازم الأدوات والقرطاسية اللازمة بشكل دوري واستلامها وتنظيمها حسب الأصول.
3. الإشراف على تسيير النظام العام في المراكز وفق الأسس والتعليمات المعتمدة.
4. استلام وإرسال كافة المراسلات (الصادرة والواردة) الخاصة بالمراكز وتحويلها حسب الاختصاص.
5. طباعة ونسخ وإعداد المراسلات والوثائق والمنشورات والبيانات الخاصة بالمراكز.

هاتف: 02 4464999 - فاكس: 02 4450110 / 4415444 - ص.ب: 6399 - أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

6. تنظيم الملفات الإدارية لكافة الأنشطة العامة بالمراكز.
7. تنظيم وحفظ كافة سجلات الموظفين ومتابعة شؤون الأفراد بما فيها ساعات الدوام (ضبط ومراقبة الحضور والانصراف اليومي) والإجازات والاحتياجات الإدارية الأخرى.
8. استقبال المراجعين وتحويلهم للجهات المعنية في مختلف الأقسام.
9. إعداد السجل العام للمنتفعين المسجلين ومراجعته بشكل دوري.
10. استقبال وإرسال المكالمات الهاتفية والفاكسات وتوزيعها على الأقسام.
11. الإشراف على متطلبات الإقامة الداخلية في المراكز بما فيها السكن والتغذية والنظافة والنظام العام.
12. الإشراف على المصروفات اليومية والشهرية (تغذية، نثريات) للمراكز وتنظيمها في إطار التعليمات المعتمدة.
13. الإشراف على حركة السيارات في المراكز بما فيها الترخيص والتنقل وإصدار أذون الحركة وبطاقات الوقود والصيانة وغيرها.
14. الإشراف على صيانة المرافق.

هاتف: 4464999 02 - فاكس: 4415444 / 4450110 02 - ص.ب: 6399 - أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

المادة الخامسة عشرة

يتكون قسم الخدمات المساندة من الفروع الآتية:-

1. فرع شؤون الموظفين .
2. فرع الشؤون الإدارية .
3. فرع المالية والمستودعات .
4. فرع شؤون الدارسين .
5. فرع العلاقات العامة.
6. فرع الخدمات العامة .

المادة السادسة عشرة

يكون التنظيم الإداري لإدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للخارطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار .

المادة السابعة عشرة

تقوم إدارة تخطيط الموارد البشرية بوزارة الداخلية بإعداد الوصف الوظيفي للإدارة المستحدثة.

هاتف : 02 4464999 – فاكس : 02 4450110 / 4415444 – ص. ب : 6399 – أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4415444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

المادة الثامنة عشرة

يلغى كل حكم أو قرار يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه، وينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل حسب اختصاصها.

الفريق
سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

نسخه إلى :-
- الخزينة المالية.
- ديوان المحاسبة.
- قائمة التوزيع (أ ، ب ، ج ، د ، هـ).
- القيادة العامة لشرطة أبوظبي – الديوان.
- ملف القرارات.

م.ر

هاتف : 02 4464999 – فاكس : 02 4450110 / 4415444 – ص.ب : 6399 – أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel. : 02 4464999 - Fax : 02 4450110 / 4416444 - P.O. Box : 6399, Abu Dhabi - United Arab Emirates
E-mail : mo@moi.gov.ae

الخارطة التنظيمية المرفقة بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة 2009م

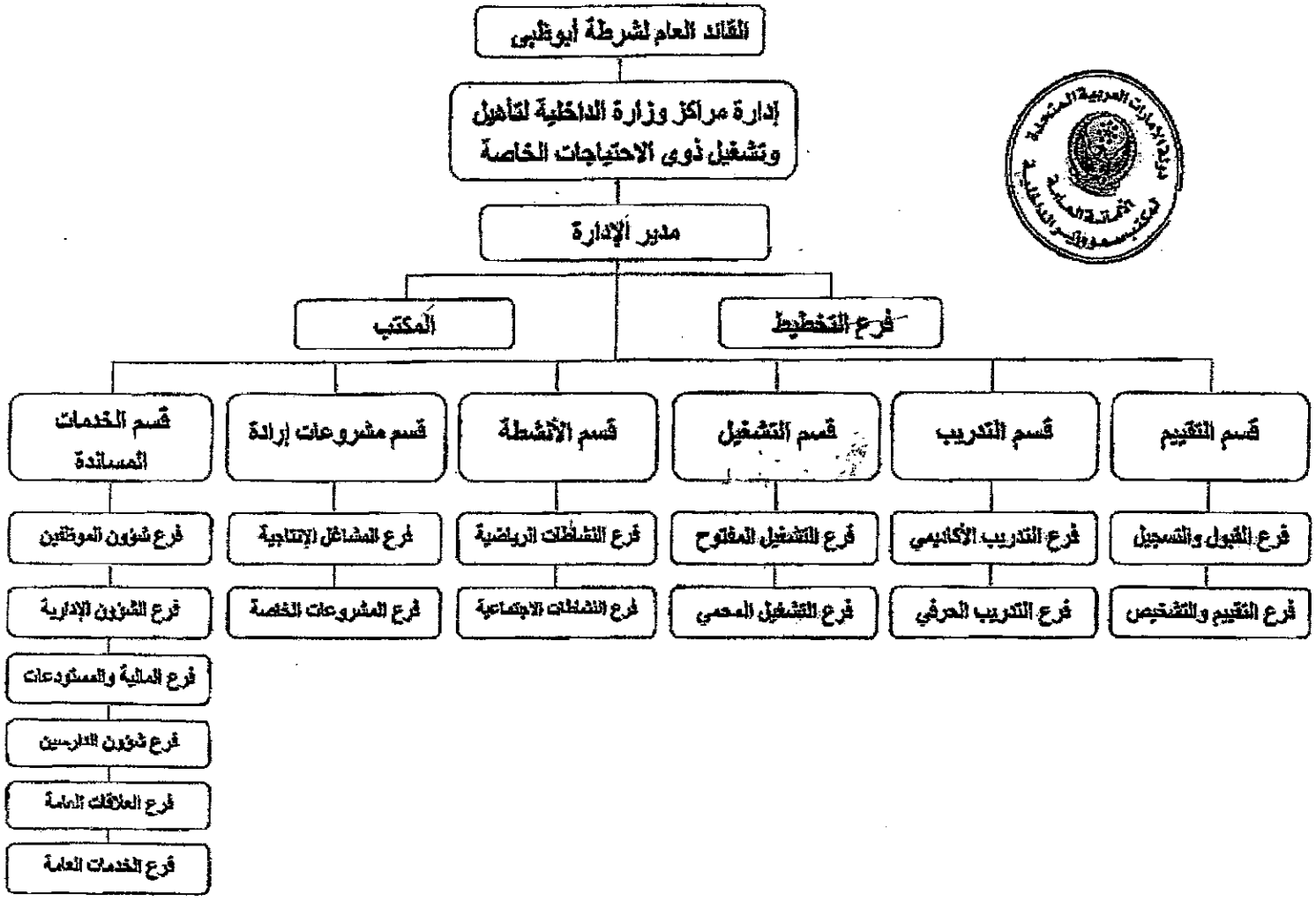

٦

بيانات حول إنجازات إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين			
المجال	العدد الكلي	ذكور	إناث
أعداد المسجلين في المراكز	1754	1367	387
أعداد المتدربين الكلي	618	404	214
أعداد الخرجين الناجحين	559	366	193
أعداد المتدربين الراسبين	59	38	21
أعداد التوظيف المفتوح	486	322	164
أعداد الموظفين في مشروعات إرادة	16	7	9
أعداد المستهدفين للتوظيف (تحت الإجراء)	73	44	29
أعداد الخرجين من دورات خدمة المجتمع (ICDL)	575	284	291

Memorandum Of Understanding Regarding the recruitment of alumni of the Ministry Of Interior's Centers for Rehabilitation and Deployment of individuals with special needs for their recruitment in all Banks affiliated to the Emirates Bank Group and all its branches in U.A.E.	**مذكرة تفاهم** بشأن توظيف خريجي وخريجات مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة في البنوك التابعة لمجموعة بنك الإمارات وكافة فروعها في إمارات الدولة .
On Sunday the date ---/--/1427 Hijri date corresponding to --/-- /2006 A.D, in Abu Dhabi , and by mutual full consent, the Parties have agreed on :	في يوم ------ بتاريخ ---------- هجري الموافق ---/---/2006 ميلادي ، وبمدينة أبوظبي ، اتفق كل من:
First Party: Ministry Of Interior, represented by the Department of Rehabilitation and Deployment Centers for individuals with special needs, address being P.O. Box 253, and represented in this Memorandum by Mr. Nasser Ali Azeez Maktoum, in his capacity as Centres' General Supervisor.	**الطرف الأول** : وزارة الداخلية ممثلة بمراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وعنوانها ص.ب. 253 أبوظبي ويمثلها في هذه المذكرة سعادة / ناصر علي عزيز مكتوم بصفته المشرف العام للمراكز.

Second Party : Emirates Bank Group, represented in this Memorandum by H.E Sulaiman Hamid Al-Mazroui, Chief Manager – Group Affairs.	**الطرف الثاني :** مجموعة بنك الإمارات ويمثلها في هذه المذكرة سعادة / سليمان حامد المزروعي – المدير الرئيسي لشؤون المجموعة .
Preamble The two Parties intend to establish an understanding partnership to provide career opportunities for the alumni of those with special needs of the rehabilitation and Deployment Centres of the Ministry of Interior of the First Party.	**تمهيد** يرغب الطرفان في إنشاء شراكه تفاهم بينهما لتوفير وظائف يستفيد منها خريجو مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة / من الطرف الأول.
Article 1 As per this Memorandum, the Second Party shall provide the First Party with the following services: -Appropriate career opportunities at the Bank for those with special needs who shall be provided with the following benefits:	**المادة الأولى** يوفر الطرف الثاني بموجب هذه المذكرة للطرف الأول الخدمات التالية : - فرص عمل مناسبة بالبنك لذوي الاحتياجات الخاصة بالمزايا التالية:

1- Generous salaries and incentives including (salary, health insurance, air travel ticket allowances, annual remuneration according to performance, as well as other incentives).	1. رواتب وحوافز مجزية عبارة عن (راتب ، تأمين صحي ، بدل تذكرة سفر ، مكافأة سنوية حسب الأداء، بالإضافة إلى الحوافز الأخرى).
2. Attending six-month paid course in Dubai according to performance.	2. الإخضاع لدورة تدريبية لمدة ستة أشهر مدفوعة الأجر في دبي حسب الأداء.
3. Providing appropriate accommodation for the trainee and an escort, if necessary.	3. توفير السكن الملائم للمتدرب ومرافق في حال الحاجة.
4. Providing Social Security program (retirement).	4. توفير برنامج التأمينات الاجتماعية (التقاعد).
5. Second Party shall adhere to attract a number of alumni of Rehabilitation and Deployment Centres, Ministry of Interior annually in agreement between the Bank and the Ministry.	5. يلتزم الطرف الثاني باستقطاب عدد من خريجي مراكز التأهيل – وزارة الداخلية سنوياً بالاتفاق بين البنك والوزارة.
Article (2) Both Parties shall cooperate to reach a consensus on the best ways to achieve the ultimate objective namely; employing alumni with special needs from the Rehabilitation and Deployment Centres.	**المادة الثانية** يتعاون الطرفان بالاتفاق إلى أفضل الطرق وصولاً إلى الغاية المنشودة وهي توظيف الخريجين والخريجات من مراكز تأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

Article (3) No financial obligations shall result from implementing this Memorandum of Understanding on any of the two Parties.	**المادة الثالثة** لا يترتب على تطبيق مذكرة التفاهم هذه أي التزامات مالية لأي من طرفيها.
Article (4) Any amendment on this Memorandum of Understanding shall be made through written agreement between the two Parties.	**المادة الرابعة** أي تعديل في مذكرة التفاهم هذه يتم بالاتفاق المكتوب بين الطرفين.
Article (5) The Memorandum of Understanding shall come into force as of the date of signing it by the two Parties.	**المادة الخامسة** يبدأ سريان مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها بين الطرفين.
Article (6) This Memorandum of Understanding has been issued in two original copies in both English and Arabic. In the event of any different interpretation, the Arabic text shall prevail. Each Party has received his original copy of the Memorandum signed by both Parties for implementation.	**المادة السادسة** حررت هذه المذكرة من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية واستلم كل طرف نسخة موقعة من الطرفين للعمل بموجبها وفي حال تفسير نصوصها يعتد بالنسخة المحررة باللغة العربية.
First Party: ----------	**الطرف الأول :** ----------
Second Party:----------	**الطرف الثاني :** ----------

الأصل موقع

THE ZOO & AQUARIUM
PUBLIC INSTITUTION
IN AL AIN

المؤسسة العامة
لحديقة الحيوان والأحياء المائية
بالعين

إدارة مراكز وزارة الداخلية
لتأهيل وتشغيل المعاقين

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
القيادة العامة لشرطة أبوظبي

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING	مذكـــــرة تفـــــاهم
THIS MEMORANDUM OF UNDERSTANDING (this "MOU") is entered into on this 13 day of November, 2012, (the "Effective Date") by and between:	أبرمت مذكرة التفاهم هذه ("مذكرة التفاهم") في هذا اليوم 13 من نـوفمبر، 2012، ("تـاريخ سـاري المفعـول ") بـين كـل مـن:
Directorate of Rehabilitation & Employment – Ministry of Interior – Abu Dhabi Police G.H.Q.	**إدارة مراكـز وزارة الداخليـة لتأهيـل وتشـغيل المعـاقين - وزارة الداخلية - القيادة العامة لشرطة أبو ظبي**
(Hereinafter referred to as "DRE"), represented for the purpose of executing this MOU, by H.E. Nasir Ali Al Sharifi *and* ***THE ZOO & AQUARIUM PUBLIC INSTITUTION IN AL AIN***	المشار إليها فيما بعد بإسم ("الإدارة")، ممثلة لغايات توقيع هذه المذكرة من قبل سعادة / ناصر علي الشريفي وبين **المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية في العين**
a government entity established and reorganized pursuant to law number 28 for the year 2007, having its offices at Al Ain City, P.O.Box: 1204, (hereinafter referred to as "Al Ain Zoo"), represented for the purpose of executing this MOU by H.E. Ghanim Al Hajeri	وهي مؤسسة حكومية أنشئت وفقاً للقانون رقم 28 لسنة 2007، المكتب الرئيسي في مدينة العين، ص.ب: 1204، (ويشار إليها بإسم "المؤسسة")، ممثلة لغايات توقيع هذه المذكرة من قبل سعادة / غانم الهاجري
DRE and Al Ain Zoo are sometimes hereinafter referred to individually as a "Party" and collectively as the "Parties".	وسوف يتم الإشارة لكل من إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين و حديقة حيوان العين بشكل فردي بإسم "طرف" وبشكل جماعي بإسم "الطرفان".
RECITALS:	**مقدمة:**
A. DRE is a Government entity, responsible for rehabilitation and employing the special needs UAE Nationals. They are part of the Ministry of Interior – Abu Dhabi Police H.Q.	أ. تعمل إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين على إعادة تأهيل و تدريب وتوظيف ذوي الاعاقة من الذكور و الاناث من مواطني دولة الإمارات.
B. Al Ain Zoo is a leading government entity specialized in zoo and animal management and recognized as one of the leading organizations for the conservation and interpretation of arid land wildlife in Abu Dhabi and the region.	ب. المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية بالعين هي مؤسسة حكومية رائدة ومتخصصة في إدارة حدائق الحيوان والمحافظة على الحيوانات، وتعد واحدة من أفضل المؤسسات الرائدة في مجال المحافظةعلى الحياة البرية للأراضي القاحلة في إمارة أبو ظبي والمنطقة.

1. SCOPE OF MOU.	**1. نطاق مذكرة التفاهم.**
The scope of this MOU shall include the following:	يتضمن نطاق مذكرة التفاهم ما يلي:
1.1 Al Ain Zoo would host 10 trainees selected from number of trainees each year from DRE to provide work experience in different areas in the zoo for 6 months. Al Ain zoo will enroll the trainees for minimum 2 training courses during their training period.	1.1 سوف تقوم المؤسسة بإختيار عدد (10) متدربين من بين مجموعة من المتدربين المتقدمين للتدريب من قبل الإدارة في كل عام بغرض تدريبهم في عدة أقسام من الحديقة لمدة 6 أشهر، كما ستقوم بتسجيلهم في دورتين تدريبتين كحد أدنى خلال فترة التدريب.
1.2 To encourage the trainees, Al Ain Zoo shall pay an amount of AED 2000 on a monthly basis during the training tenure.	1.2 بهدف تشجيع المتدربين , سوف تعمل المؤسسة على تخصيص منحة تشجيعية لكل متدرب بقيمة (2000) درهم شهريا طوال فترة التدريب المتفق علية من كلا الطرفين .
1.3 The trainee will receive a Training Certificate for the period been trained at Al Ain Zoo, as work experience.	1.3 سيحصل المتدرب على شهادة خبرة من قبل المؤسسة عند إنتهاء فترة التدريب.
1.4 If the trainee completes the training requirements and found to be fit for becoming an Al Ain Zoo employee, the Al Ain Zoo may offer the trainee a permanent job, based on the trainee Line Manager recommendation.	1.4 في حال إستوفى المتدرب لشروط توظيف المؤسسة ، وثبتت ملائمته للعمل خلال فترة التدريب، وبناءاً على توصيات من مديره المباشر،سيحصل المتدرب على فرصة توظيف بعقد دائم.
1.5 If the trainee is hired, he/she will follow the Al Ain Zoo trainee program, as all National trainee employees.	1.5 في حال تم توظيف المتدرب، سوف يخضع لبرنامج تدريبي من قبل المؤسسة ، كما هو جاري ومطبق على جميع المتدربين المواطنين.
1.6 To encourage an environment where interaction with special need is an integral part of lining in a community, Al Ain Zoo will offer an open floor for DRA in one of the public holidays to present the handcrafts of the special needs as retail area. The coordination of this event will be through Al Ain Zoo Operations Department. (public holidays are Eid Al Fitr, Eid Al Adha and National Day)	1.6 في ظل حرص المؤسسة على تشجيع التفاعل مع ذوي الإعاقة ، وإيمانها بأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، سوف تقوم المؤسسة بتوفير مكان مخصص للإدارة في الحديقة في أحد أيام العطل الرسمية لعرض أعمالهم من الحرف اليدوية في منطقة البيع بالتجزئة. وسيتم التنسيق لهذا الحدث من خلال إدارة العمليات في المؤسسة. (العطل الرسمية هي: عيد الفطر- عيد الأضحى - اليوم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة)
1.7 Al Ain Zoo will share the experience with other government entities, whenever it is suitable, to promote hiring from the DRE as and when it seems fit. Programs as such will be worked on in detail with both parties.	1.7 سوف تقوم المؤسسة بحث الجهات الحكومية الأخرى وتشجيعهم للمشاركة بهذا العمل الفعال، كلما كان ذلك مناسباً، لتعزيز توظيف ذوي الاعاقة من خريجي الإدارة وسيتم التنسيق مع الادارة لبلورة برنلمج بهذا الخصوص.

1.8 DRA will assist Al Ain Zoo to assess how the Al Ain Zoo can manage its facilities for special needs. Customers and employees to promote the zoo as special need Friendly Park.	1.8 سوف تقوم الإدارة بمساعدة المؤسسة من الناحية الفنية لاجراء بعض التعديلات على المرافق العامة و بيئة العمل المناسبة لذوي الاعاقة لتعزيز مفهوم المتنزه صديق ذوي الاعاقة).
1.9 The zoo will also provide 100 admission tickets on annual basis to DRE.	1.9 سوف تمنح المؤسسة عدد (100 تذكرة دخول) سنوياً مجاناً إلى إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين.
IN WITNESS WHEREOF, the Parties have caused this MOU to be duly executed as of the date first above written.	وبناءً على ذلك، فقد إتفق الطرفان على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه اعتبارا من التاريخ الذي ذكر أعلاه.

الطرف الأول :

إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين

يمثل الإدارة : سعادة/ ناصر علي الشريفي

التوقيع : .....

التاريخ : ٢٠١٤/١١/١٣

وزارة الداخلية
القيادة العامة لشرطة أبوظبي
إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين

الطرف الثاني :

المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية بالعين

يمثل المؤسسة : سعادة/ غانم مبارك الهاجري

التوقيع : .....

التاريخ : ٢٠١٤/١١/١٣

المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية بالعين
إدارة المشتريات والعقود
The Zoo & Aquarium Public Institution in Al Ain
Procurement & Contracts
(6)